

## مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩

بإنشاء اللجنة الوطنية لاستخدام الطاقة النووية

في المجال السلمي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية

المعدلة للتعاون العربي في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على النظام الأساسي للوكالة الدولية

للطاقة الذرية بصيغته المعدلة حتى ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل الوزارة وتعديلاته،

وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشأ لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لاستخدام الطاقة النووية في المجال السلمي» ويشار

إليها في هذا القرار بكلمة «اللجنة» وتتبع مجلس الوزراء، وتشكل على النحو التالي:

- |        |   |
|--------|---|
| رئيساً | ١- وزير شؤون الدفاع                       |
| عضواً  | ٢- وزير الداخلية                          |
| عضواً  | ٣- وزير الخارجية                          |
| عضواً  | ٤- وزير المالية                           |
| عضواً  | ٥- وزير الصحة                             |
| عضواً  | ٦- الوزير المشرف على هيئة الكهرباء والماء |
| عضواً  | ٧- رئيس الهيئة الوطنية للنفط والغاز       |

المادة الثانية

تختص اللجنة بكافة المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في المجال السلمي في

مملكة البحرين طبقاً للمعايير الدولية، وترفع اللجنة تقارير دورية عن أعمالها إلى مجلس

الوزراء.

## المادة الثالثة

يلحق باللجنة فريق فني ذو طابع استشاري وتنسيقي، ويشكل على النحو التالي:

- |        |  |
|--------|--|
| رئيساً | ١- ممثل عن وزارة الخارجية  |
| عضواً  | ٢- ممثل عن وزارة الداخلية  |
| عضواً  | ٣- ممثل عن وزارة المالية   |
| عضواً  | ٤- ممثل عن وزارة الصحة   |
| عضواً  | ٥- ممثل عن دائرة الشؤون القانونية                                      |
| عضواً  | ٦- ممثل عن هيئة الكهرباء والماء  |
| عضواً  | ٧- ممثل عن هيئة النفط والغاز   |
| عضواً  | ٨- ممثل عن الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية |
| عضواً  | ٩- ممثل عن جامعة البحرين   |

## المادة الرابعة

يختص الفريق الفني بدراسة وتحليل جميع الموضوعات والمشاريع المتعلقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، ويختص بوجه خاص بما يلي:

- ١) اقتراح البرامج المتعلقة بالتقنية النووية السلمية على الصعيد الوطني، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٢) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمات الإقليمية والدولية في المجال النووي بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.
- ٣) إبداء الرأي في كل ما يحال إليه من اللجنة الوطنية من مسائل متصلة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.
- ٤) مراجعة وتقييم جميع الدراسات والتشريعات المتعلقة بالجوانب الفنية والعملية للاستخدام السلمي للطاقة النووية على المستوى الوطني.
- ٥) اقتراح برامج إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية في التخصصات ذات العلاقة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

## المادة الخامسة

يُرفع الفريق الفني تقارير دورية عن كافة أعماله وتوصياته إلى اللجنة الوطنية لاستخدام الطاقة النووية في المجال السلمي.

المادة السادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ رجب ١٤٣٠ هـ  
الموافق: ١ يوليو ٢٠٠٩ م